الأسباب الموجبة

أجاز قانون المحاسبة العمومية إعطاء سلفات خزينة بمرسوم عادي لتغطية صناديق المؤسسات العامة والبلديات والصناديق المنشأة بقانون، أي لتغذية صناديق أشخاص القطاع العام من غير الدولة، ومنها مؤسسة كهرباء لبنان (الفقرة ٢ من المادة ٢٠٣)، على أن تسدد نقداً في مهلة أقصاها سنة من تاريخ إعطائها (الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩)، وإلا توجب صدور قانون في حال تجاوزت مدة التسديد السنة (الفقرة ٣ من المادة ٢٠٤).

من الأمور البديهية أن تعرفة مبيع الطاقة في كهرباء لبنان منذ العام ١٩٩٣ هي تعرفة اجتماعية وغير تجارية، إذ لا تغطي كلفة إنتاجها، الأمر الذي استوجب، منذ العام المذكور، دعم مؤسسة كهرباء لبنان، تارة عن طريق تسديد قروض نيابة عنها (قرض الـ ٧٠ مليار ليرة لمصرف لبنان)، وتارة عن طريق تحويل سلفات خزينة وثمن محروقات متوجبة للدولة لحساب الأموال الخاصة في مؤسسة كهرباء لبنان (القانون رقم ٥٤٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤)، وطوراً عن طريق لحظ اعتمادات في موازنة الدولة لتغطية شراء المحروقات اللازمة لإنتاج الطاقة الكهربائية (خلال عدة سنوات)، وآخرها تضمين قانون موازنة العام ٢٠١٨ نص المادة ١٣ التي تعطي مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل (كما تقضي أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٠٤ من قانون المحاسبة العمومية) بقيمة ٢,١٠٠ مليار ليرة منها ٢٠٨٦ مليار لتسديد عجز المحروقات.

كما أن من الأمور البديهية أن مشروع قانون موازنة العام ٢٠١٨ بوشر بإعداده منذ شهر أيار ٢٠١٧، حين كانت أسعار المشتقات البترولية متدنية قياساً على ما هي عليه خلال العام ٢٠١٨، الأمر الذي أدى الى قصور قيمة سلفة الخزينة المذكورة عن تغطية عجز المحروقات حتى آخر العام ٢٠١٨، وسيؤدي بالتالي الى تدني إنتاج الطاقة الكهربائية والى زيادة ساعات التقنين المشكو من تدنيها أصلاً من جميع المواطنين في مختلف المناطق اللبنانية.

إزاء هذا الواقع، وتخفيفاً لعبء التقنين على المواطنين اللبنانيين، وما سيؤدي إليه من كلفة إضافية لأصحاب المولدات الخاصة، كان لا بد من اللجوء الى أحد الحلّين التاليين:

١ ـ إما فتح اعتماد إضافي في موازنة العام ٢٠١٨ بقيمة ٦٤٢ مليار ليرة لبنانية من أجل تغطية العجز المتوقع حتى آخر سنة ٢٠١٨،

٢ ـ وإما رفع قيمة سلفة الخزينة المقررة بموجب المادة ١٣ من قانون موازنة العام ٢٠١٨ لتصبح ٢,٧٤٢ مليار ليرة بدلاً من ٢,١٠٠ مليار ليرة.

وإننا إذ نفضّل اللجوء الى الحل الثاني على اعتبار أنه الحل الذي ينسجم مع ما اعتمدته الدولة خلال السنة المالية ٢٠١٨، أي إعطاء سلفة خزينة طويلة الأجل، بدلاً من اللجوء الى تدبيرين مختلفين خلال سنة مالية واحدة: سلفة طويلة الأجل من جهة، واعتماد إضافي من جهة ثانية.

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، راجين إقراره.

قانون رقم ١١٠

تمديد العمل بأحكام عدد من المواد الواردة في القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً: تمدد لغاية ٢٠١٩/١/٣١ ضمناً، المهل المتعلقة بتخفيض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابعة عشرة لغاية الثانية والعشرين ضمناً من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨).

ثانياً: يمدد لغاية ٢٠١٩/١/٣١ ضمناً، العمل بأحكام المواد الواردة في القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) التالي بيانها أدناه:

- المادة الثالثة والعشرون المتعلقة بإعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة.

- المادة الرابعة والعشرون المتعلقة بإعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل.

- المادة الخامسة والعشرون المتعلقة بتقسيط دفع

الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة.

– المادة الثانية والثلاثون المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة، المقدمة أمام لجان الاعتراضات.

ثالثاً، يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

نظراً إلى الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمرّ بها المكلفون،

وحيث تبين أن العديد من المكلفين لم يتمكنوا من الاستفادة من الأحكام الواردة في القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ (قانون موازنة العام ٢٠١٨)، المتعلقة بتخفيض الغرامات المترتبة عليهم والسماح لهم بتقسيط دفع الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة، وبإجراء تسوية على التكاليف المقدمة أمام لجان الاعتراضات أو بإعطائهم مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم،

ومن أجل تخفيف الأعباء عن هؤلاء المكلفين،

لذلك،

جاء هذا الاقتراح.

قانون رقم ١١١

تعديل المادة ٣٨ من القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ المتعلق بقانون الإيجارات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

١ – يعدل نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ المتعلق بقانون الإيجارات، بحيث يصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٣٨ الجديدة:**

لحين نفاذ قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود، تمدد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ حتى تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ .

خلال هذه المدة ترتبط بدلات الإيجار اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون وتزاد سنوياً بنسبة تعادل معدل التضخم السنوي وفقاً للمؤشر الرسمي الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي في السنة السابقة على أن لا تتجاوز الزيادة خمسة بالمئة (٥٪).»

٢ – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

لما كان القانون الحالي للإيجارات قد لحظ إنهاء مفعول عقود الإيجار غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١،

ونظراً إلى الأوضاع الاقتصادية المتردية وانعكاسها على كل القطاعات،

وحيث إنه حتى تاريخه لم يتم إنجاز قانون خاص يتعلق بهذه الفئة من المستأجرين (الإيجار غير السكني)،

وبهدف الحفاظ على حالة الاستقرار وعدم الدخول في إرباك وإشكاليات ترهق الأطراف المعنية،

لذلك، نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تمديد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ إفساحاً في المجال أمام إعداد تشريع جديد يرعى موضوع هذه الأماكن،

راجين المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.